منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم (2) لسنة 2014م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (2) لسنة 2014م
بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات

المؤتمـر الوطنـي العـام :

بـعد الاطـلاع على :-

- الإعـلان الدستـوري المؤقـت الصـادر في **3** / أغسطس/**2011**م وتعديلاتـه.
- النظـام الداخـلي للمؤتمـر الوطني العام.
- قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- قانـون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانـون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في **13** يوليو لسنة **1967**م .
- القانـون رقـم **(7)** لسنة **1981**م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات.
- القانـون رقم **(37)** لسنة **1991**م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- القانـون رقـم **(29)** لسنـة **1994**م بشـأن أسلحة الصيد وذخائرها.
- وعلـى ما خلص إليـه المؤتمـر الوطني العام في اجتماعـه العـادي التاسـع والأربعـون بعـد المائـة المنعقـد يـوم الأحـد بتاريـخ الثانـي عشـر مـن شهـر صفـر / 1435 هـ الموافـق **للخـامس عشـر مـن شهـر ديسمبـر / 2013 م.**

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأسلحة والمفرقعات وفقاً لما هو مبين فيما يلي:-

- الأسلحة الثقيلة وهي المدرجة في الجدول رقم (1).
- الأسلحة المتوسطة وهي المدرجة في الجدول رقم (2).
- الأسلحة الخفيفة وهي المدرجة في الجدول رقم (3).
- المفرقعات وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (4).

المـادة الثانـية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أي شخص أو مجموعة أشخاص من غير المرخص لهم بذلك يقومون بتحريك أو نقل أو التجول بأي مركبات أو آليات عسكرية أو ذات طابع عسكري مسلحة أو مدنية تحمل أسلحة عليها داخل المدن والقرى أو على الطرقات العامة.

كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أستعمل الأسلحة أيا كان نوعها لمحاصرة مقر من المقار العامة أيا كانت طبيعتها بما في ذلك المقار التابعه للشركات العامة والمصانع والحقول والموانئ النفطية وما في حكمها أو التعرض للعاملين فيها ويجوز في حالة المحاصرة أو التحرك أو النقل أو التجول أو التعرض قيام أفراد الجيش والشرطة باستعمال القوة لمنع ذلك .

المـادة الثالثـة

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدّر أو نقل أو سلّم بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد علي عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار، إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو مادة تعتبر من المفرقعات وإذا كان السلاح من الأسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار.

المـادة الرابعة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حاز أو أحرز سلاحاً من الأسلحة الثقيلة بقصد غير الاتجار وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان السلاح من الأسلحة المتوسطة أو من المفرقعات وإذا كان السلاح من الأسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن.

المـادة الخامسة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صدر ذخائر للأسلحة الثقيلة بقصد الاتجار أو تاجر بها بالفعل وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الذخائر تخص الأسلحة المتوسطة ، وإذا كانت الذخائر تخص الأسلحة الخفيفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المـادة السادسة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من حاز أو أحرز ذخائر لأسلحة ثقيلة بقصد آخر غير قصد الاتجار وتكون العقوبة السجن إذا كانت ذخائر الأسلحة متوسطة وتكون العقوبة الحبس إذا كانت الذخيرة لأسلحة خفيفة غير مرخص بها .

المـادة السابعة

تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث عن حمل السلاح في الأماكن العامة ، كما تزاد بمقدار لا يجاوز الثلثين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الإخلال بالأمن

العام أو بالوحدة الوطنية أو بالسلم الاجتماعي أو استعمل بقصد فرض أفكار أو مطالب أياً كانت أو تم الحصول عليه عن طريق أي طرف أجنبي أو كانت الحيازة أو الإحراز في إطار الانتماء لتنظيم قبلى أو جهوى أو حزبي أو فكري محلي أو أجنبي .

المـادة الثامنة

يعفى من العقاب كل من سلم ما بحوزته من أسلحة أو ذخائر إلي أي مركز شرطة أو مديرية أمن أو للنيابة العامة أو لوحدات الجيش الوطني خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون .

وتصرف بالطريق الإداري مكافأة مالية وفق ضوابط يحددها وزير الداخلية لكل من قام بتسليم أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات للجهات المختصة .

كما يعفى من العقاب كل من حاز أو أحرز سلاحاً خفيفاً وتقدم للحصول على ترخيص خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة .

المـادة التاسعة

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار كل مسؤول محلي تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يتم تسليمها إذا ثبت أنه على علم بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد العقوبة بتعدد الجرائم التي يعلم بها .

المـادة العاشرة

يعفى من العقوبة كل من بادر بعد انتهاء المهلة المحددة في هذا القانون بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها .

وتستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن وتخفض باقي العقوبات إلي النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة متى أدى الإبلاغ إلى كشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو مرتبكها.

المـادة الحادية عشر

تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم بالإدانة الصادر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في ثلاث جرائد على نفقة المحكوم عليه .

المادة الثانية عشر

تمنح بالطريق الإداري مكافأة مالية لكل من ضبط أسلحة أو اشترك في ضبطها أو أبلغ عن وجودها أو أرشد إليها وفق ضوابط يحددها وزير الداخلية .

المادة الثالثة عشر

تتولى الدولة عبر أجهزتها التنفيذية المختصة دون غيرها استيراد الأسلحة بمختلف أنواعها والمفرقعات والذخائر .

المادة الرابعة عشر

تلغى المادة **(23)** مكرر من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في **13 يوليو 1967 ميلادي .**

المادة الخامسة عشر

تتولى وزارة الداخلية إعداد قوائم دورية تحدد فيها حائزي السلاح الثقيل والمتوسط الرافضين تسليمه للجهات المختصة تجدد وتنشر دورياً في وسائل الإعلام وتعمم على الجهات الحكومية بوصفهم يشكلون خطراً على الأمن القومي .

المادة السادسة عشر

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

- بتاريخ 18 / 2 / 1435هجرية.
- بوافق ١٩ / ١ / 2014م.

اللجنة التشريعية والدستورية.....

الجداول المرافقة بالقانون رقم (2) لسنة 2014 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات .

الجدول رقم (1) :

ويشمل الأسلحة الثقيلة وهي :

1) الرشاشات والمدافع ذات العيار الذي يزيد عن **(20 ملم)** .

2) القواذف والمقذوفات الصاروخية .

الجدول رقم (2) :

ويشمل الأسلحة المتوسطة وهي :

1) البنادق الرشاشة .

2) الرشاشات ذات العيار الذي لا يزيد عن **(20 ملم)** .

الجدول رقم (3) :

ويشمل الأسلحة النارية الخفيفة وسائر الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وذلك على الوجه الآتي :

1) الأسلحة البيضاء وهي :-

السيوف (عدا سيوف المبارزة الرياضية)- السونكات - الخناجر - الرماح - السكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف - نصال الرماح- النبال وأنصالها- عصا الشيش- القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس - عصا تنتهي بكرة ذات أشواك - الملكمة الحديدية.

2) الأسلحة النارية غير المشخشنة وهي الأسلحة النارية ذات المسورة المضغوطة من الداخل .

3) الأسلحة النارية المشخشنة وهي :

أ . المسدسات بجميع أنواعها .

ب . البنادق المشخشنة من أي نوع .

الجـــدول رقـــــم (4) :

ويشمل المفرقعـــات وهـــي :

- البارود والنيتروكليسرين والديناميت والقطن المفرقع والمسحوقات المتفجرة وفولمانات الزئبق أو المعادن الأخرى والجلتين وكل مادة قابلة للإنفجار والقنابل وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة والغازات الخانقة أو المعمية أو المؤذية على أي وجه .